صدقة موقوفة بعد وفاتي على عبد الله في حياة قال فهي لعبد الله في
حياته فاذا هلك عبد الله رجعت الى الورثة ولم تكن وقفا وكو قال ذلك
في صحته قال لا يكون وقفا ولا يجوز ذلك قلت ولم ابطلت ذلك قال لان
هذا وقف ولم يجعل اخره للمساكين قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة
بعد وفاتي للفقراء والمساكين وليس له مال غيرها فابى الورثة ان يجيزوا ذلك
قال يجوز الثلث سهم منها ويبطل الباقي فيكون للورثة قلت ارايت ان قال
ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على اخي زيد فابى الورثة ان يجيزوا ذلك
ولا مال له غيرها قال يكون الثلث منها وقفا على ورثته ومن بعد بعدهم وقفا على
المساكين ويكون الثلثان الباقيان منها لجميع الورثة مطلقين لا وقف فيهما
قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء والمساكين
ولا مال له غيرها وابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال يكون الثلث منها وقفا على
ما وصفت لك ويبطل الثلثان الباقيان قلت فاذا اطلق القاضي الثلثين منها
للورثة وحبس الثلث منها للوقف ثم خرج بعد ذلك مال كثير يخرج من ثلثه
قال يرد الثلثين الى الوقف فيكون الارض كلها وقفا ويكون المال للورثة قلت
ارايت ان كانت الثلثان من الارض لما دفعها القاضي الى الورثة باع بعضهم
حصته من ذلك ولم يبع الاخرون ثم ظهر للميت مال كثير كيف يكون القول عندك
في ذلك قال يوخذ جميع ما بقي من هذه الارض للميت فيكون وقفا من الثلث
ويوخذ من مال الميت قيمة ما بيع من الارض ويشتري بها ارض موقوف على مثل
ما عربه الميت ويقسم الورثة الباقي بعد ذلك على مواريثهم ويحسب على الذي باع

حصته

حصته من الارض بقيمة ما صار في يديه منها قلت ولا يرد بعضه فان قلت
فاذا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء والمساكين ولا مال
كثير غايب عنه فابى الورثة يجيزوا ذلك قال يكون لهم الثلثان ويكون الثلث
الباقي وقفا على ما وقف الميت فاذا قدم المال رد ما بقي من الارض الى الوقف ولو
قدم بعضه رد من الارض قيمة ثلث ذلك على ما فسرت لك قلت ارايت رجلا
وقف ارضا له في الثلث ولا مال كثير ثم ان المال ذهب قبل الثبوت ثم مات ولا مال
له غيرها قال يجيز الثلث منها ويبطل الثلثين الباقيين قلت ارايت لو وقفها
واوصى بوقفها وله مال كثير ثم مات على ذلك فلم يقبض الورثة ما صار لهم من مال
حتى ضاع المال قال يجوز الوقف في الثلث منها ويبطل الباقي قلت ارايت اذا
اوصى بوقف ارضه بعد وفاته على اوجه مسماة معلومة فحدثت منها ثمرة قبل
موت الموصي ثم مات الموصي صي قال الثمرة ميراث ولا يكون لاهل الوقف قلت فلو
حدثت الثمرة بعد وفاته والارض والثمرة يخرجان من الثلث قال فالغلات
للموقوف عليهم الارض وكل ثمرة تحدث قبل موت الموصي فهي لورثته دون اهل
الوقف قلت ارايت لو وقفها في مرضه الذي مات فيه وفيها ثمرة يوم وقفها
لمن تكون الثمرة قال للواقف لا لاهل الوقف وكذلك لو ان رجلا وقف ارضا
له كانت الثمرة له خاصة والوقف جايز انتهى وفي خزانة الاكمل لو وقف ارضه
في مرضه او بعد موته وعليه دين لا يستغرق يجوز فيها بعد الثلث بعد الدين
وفي الذخيرة قال وفي الفتاوى الصغرى الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت
حتى صح بالاجماع يعتبر من جميع المال وانه مشكل لخلاف المذكور في الكتب هذه

وقف وعليه دين لا يستغرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)